ان يقول فاذا كانت عقد شركة كيف يكون غصبا فان قلت كونه غصبا
بالنسبة الى المخالفة وكونه مضاربة بالنسبة الى الموافقة قلت فيها بحث
فيه يجوز ان يكون مضاربة بالنسبة لاول العقد وبضاعة في آخره
بان اعطى المضارب جميع الربح لرب المال وقرضا بان اعطى رب المال جميعه
للمضارب فتدبر قوله والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما قوله فيما عليه الوضيعة
الظاهر ان الضمير يرجع الى المضارب فيلزم ان يكون الدليل قاصرا عن المدعى
لان المقصود بيان شرطية عموم كونه دينا مطلقا وان كان راجعا الى
المديون مطلقا يحصل عموم الدليل ولكن لا يخلو عن تكلف قوله والثالث تسليم
الى المضارب المتبادر منه تسليم مال المضاربة الى المضارب بعد عقد المضاربة
فهذا يستلزم كونه عينا فلا يحتاج الى الشرط الثاني من قوله والثاني كونه
عينا لا دينا قوله فيأباه اى يأبى هذا الشرط وهو تسليم التخلية قوله
على قدر معين من مال يصح به الشركة في هذا التوصيف اعادة لما سبق للاهتمام
قوله كل شرط يوجب جهالة الربح كما هو لو قال لك نصف الربح او ثلثه
او ربعه وفي هذه الامثلة نظر لانها لا يطابق لما نحن فيه من وجهين الاول ان
ليس فيها شرط موجب والثاني ان هذه الامور مما لا تقتضي فساد المضاربة
فالحسن ان يقال كما لو شرط للمضارب ان يسكن رب المال داره سنة لانه
جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة الدار فصارت حصة العمل مجهولة فلم تصح
قوله اى غير ذلك من الشروط الفاسدة لا تفسد المضاربة ولكن ان نقول
في هذا الشرط ايضا ليس فساد المضاربة لمقارنة شرط فاسد بل لانعدام شرط
صحتها وهو معلومية الربح وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان مع شرط
العمل على رب المال مع المضارب مفسد للعقد ايضا مع انه شرط لا يوجب
جهالة الربح فلا يصح الحصر في قوله وغيره لا لان فساد شرط العمل على رب المال

ليس

مولانا يعقوب پاشا

ليس لكونه شرطا فاسدا لتضمنه انتفاء شرط صحة المضاربة وهو تسليم المال الى
المضارب ولا يحتاج في دفعه الى ان يقال ما ذكره من الشروط بعد وجود معنى المضاربة
وهو عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وعلى اشتراط العمل على رب المال مع
المضارب لا يوجد معنى المضاربة انتهى مع انه بعد تسليم انتفاء معنى المضاربة يجري
مثل هذا الجواب في الشرط الموجب للجهالة ايضا لان المضاربة عقد شركة صحيحة
في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وبجهالة الربح تنتفي صحة الشركة والحق ان جهالة
الربح وعمل رب المال مشتركان في هذا المعنى سواء اعتبر انتفاؤهما لتحقق معنى
المضاربة او موجبين لانتفاء شرط صحتها فينبغي ان يذكر معا الا ان يقال قصر
الفساد على شرط يوجب الجهالة في الربح اضافي بالنسبة الى ما عداهما من الشروط
الخارجية الفاسدة وتخصيص الذكر به لكونه محتاجا الى البيان قوله لان الشيء
لا يستتبع مثله اى لا يستتبع اذا كان متضمنا ملك غيره وان لم يتضمن يستتبع فلا يرد
جواز الكتابة للمكاتب واذن المأذون لعبده والاجارة للمستأجر والاعارة
للمستعير كذا قيل ولكن في عدم تضمن اذن العبد المأذون هلاك الغير محل تأمل
ولو قيل الشيء لا يستتبع مثله اذا كان منافيا للغرض المالك لم يرد الاشكال قوله
يجوز ان يشترى باكثر من مال المضاربة بان يكون مالها الفا وهو يشتري بالفين و
خمسمائة والظاهر ان الممنوع الاستدانة على وجه يستتبع الضرر لرب المال قوله
فيدخل تحت هذا القول اى قوله اعمل برأيك قوله وقصر بالمال اى بلا زيادة
شيء على الثوب فانه اذا كان بزيادة شيء يكون كصبغه احمر ويجيء وجه تقييده
في الشرح ايضا ولكن قدمناه دفعا للتوهم من اول الوهلة قوله لان الشراء متى
وجد نفاذا منصوب على المفعولية اى الشراء متى وجد منفذ انفذ قوله بزيادة
قيمته اى قيمة العبد قوله الف بالنصف اى الف شرط تنصيف ربحه بينهما قوله
اذا صارت اصنافا مختلفة ظاهره مخالف لاطلاق صاحب الهداية وصدر الشريعة

ص

Copyright © King Saud University